ذكره في الحقايق وما زيد على المهر يجب خلافا لزفر وهو قول الشافعي ويسقط بالطلاق قبله
اي قبل الوطي حقيقة او حكما لو زاد مهرا بعد المسمى ففي حال التوكيد يتاكد وفي حال التنصيف
لا تتنصف بل ينتصف الاصل وصح حطها عنه اي حط المراءة عن الزوج المهر كلا او بعضا
وانما حذف الدلالة على هذا التعميم وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض سوا ح
كان في الزوج او في الزوجة انما لم يقل منع الوطي لانفهامه مما سبق وهذا نظير المانع
الحسي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس هذا نظير المانع الشرعي وثالث ح
عاقل هذا نظير المانع الطبعي ذكره في البدايع ومن اورد الحيض والنفاس مثالا للمانع ص
الطبعي فلم يدر ان المناسب للفصل بين الموانع باظهار الكفاية كل منها منفردا عن الاخرين
في المنع ايراد مثال لا يوجد فيه الا مانع طبعي يؤكد اي يؤكد المهر واعلم ان المراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان يأمنان اطلاع الغير عليهما ولو بسبب
الظلمة وشرط صحتها ان لا يكون مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا وعدم علم الزوج
بانها امرأته من الموانع الشرعية اذ يمتنع عنه بحكم الشرع والايمان عن اطلاع
الغير عليها غير معتبر في مفهوم الخلوة وانما هو شرط صحتها على ما نبهت عليه فيما تقدم
لخلوة مجبوب او عنين او خصي او صايم قضاء في الاصح ونذرا في رواية قال في التبيين والصحيح
انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم الكفارة بالافساد ومع احدى الخمس المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل اي في جميع ما ذكر وان لم يصح الخلوة في
بعضها احتياطا الا اذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة ذكره قاضي خان في
شرح الجامع الصغير وتجب المتعة المطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن يسمى لها او طلقت قبل وطي هذا على اختيار القدوري ذكره في شرح
مختصر الكرخي ويوافقه ما في التحفة الا انه يخالف لما في المبسوط والذخيرة فانه صرح
فيهما بالاستحباب في حق المشار اليها ايضا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة
واجبة كما تقدم واراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ومستحبة وهي التي
طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا او سنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد يسمى

لها

لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي
لها مهرا لان نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة فان قبضت الف المسمى ثم وهبته له
وطلقت قبل وطي حقيقة كان او حكما رجع بنصفه لانه لا يجب عليها ان يرده نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الالف درهما كان او
دينارا لا يتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد
وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعينهما وان لم يقبضه
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا
اي لا يرجع عليها بشئ وانما لا يجب عليها شئ في الصورة الاولى لان حكم الطلاق قبل الدخول
ان سلم له نصف المهر وقد حصل والمراة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة
السابقة واما انه لا يجب عليها شئ في الصورة الثانية والثالثة والرابعة فلما ذكرنا
واما انه لا يجب في الصورة الخامسة فلانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان
العروض متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان قام بها
وبالفين ان اخرجها فان وفى في الاول واقام في الثاني فلها الالف عند ائمتنا الثلثة
خلافا لزفر والا فمهر مثلها هذا قوله فان الشرط الاول صحيح عنده دون الثاني وقالا
الشرطان صحيحان وقال زفر كلاهما فاسدان لكن في الثاني لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف لاتفاقهما على ان لا يزيد المهر على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح
بهذا او بهذا اي نكح باحد شيئين واحدهما اكثر قيمة من الآخر فلها مهر مثلها ان كان
بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه فعلم منه حكم المساواة بطريق الدلالة
ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فح يكون لها
المتعة ذكره قاضي خان في فتاواه وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان ساوي عشرة يعني من الدراهم وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم الكل
وصح امهارفرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل وموزون بين جنسه
لا صفته ويجب الوسط وخير بينه وبين قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه

Copyright © King Saud University